خارج الفقه

١٨-٧-٩٠ كتاب الحجّ ١٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

التوحيد

- ۴- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت عن على بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال الله جل جلاله ما آمن بى من فسر برأيه كلامى و ما عرفنى من شبهنى بخلقى و ما على دينى من استعمل القياس فى دينى

عيون أخبار الرضا(ع) ج : ۱ ص : ۱۱۷

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرک أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- **بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧

الحج البذلی

- مسألة ۳۰ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل لـه: «حـج و علـىّ نفقتک و نفقة عيالک» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه❊، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمـه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا،

- ❊ القبول و الحج لأنه مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۷

الحج البذلى

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل**، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته ****.
- **لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلک.
- ***للتزاحم بين أدإ الدين و الحج فيقدّم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كماسيأتى.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۷

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلّا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون فى قبوله عسر أو حرج أو ذل فلايجب و هذا جار فى كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧-٣٧٨

رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز❊ للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه❊❊، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .
- ❊تكليفا
- ❊❊ فى جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل* ، و أما الكفارات فليست على الباذل **و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- *بمعنى أن البذل الذى يجب معه الحج هو البذل الذى يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٦

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله وجب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه❊، و إلا فاجزاؤه محل إشكال.

- ❊ بل قبل أن يدرک المشعر.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا❊، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و علىّ نفقتک» فبذل مغصوبا.

- ❊بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلى- بان كان البذل لما يكفى للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته- فى الصورة التى لايجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبذول له فعلى الباذل موؤنة العودو لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

اقترض و حج و علیّ دینک

- مسألة ۳۶ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففی وجوبه علیه نظر❊، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض کذلک.

- ❊بل یجب علیه لأنه مستطیع مع وجود المقرض کذلک.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹ مسألة ۳۷

آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول،
- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابى إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩

آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول،
- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابى إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (مسألة ٥٣): لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحجّ بأُجرة یصیر بها مستطیعاً وجب علیه الحجّ، و لا ینافیه وجوب قطع الطریق علیه للغیر، لأنّ الواجب علیه فی حجّ نفسه أفعال الحجّ، و قطع الطریق مقدّمة توصّلیة بأیِّ وجه أتی بها کفی، و لو علی وجه الحرام، أو لا بنیّة الحجّ، و لذا لو کان مستطیعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة فی الطریق، بل لو آجر نفسه لنفس المشی معه بحیث یکون العمل المستأجر علیه نفس المشی صحّ أیضاً، و لا یضرّ بحجّه، نعم لو آجر نفسه لحجّ بلدیّ لم یجز له أن یوجر (١) نفسه لنفس المشی کإجارته لزیارة بلدیّة أیضاً، أمّا لو آجر للخدمة فی الطریق فلا بأس و إن کان مشیه للمستأجر الأوّل فالممنوع وقوع الإجارة علی نفس (٢) ما وجب علیه أصلا أو بالإجارة.

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۴۱۱

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (١) لکن لو آجر نفسه لخصوصیّة المشی کالمشی معه فلا بأس. (الخوئی).
- (٢) لا مقدّمته. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۴۱۱

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- کما نص علی ذلک فی الجواهر، قال (ره) فی دفع إشکال أن السفر إذا کان واجباً بالإجارة کیف یکون حج الأجیر مجزیاً عن حجة الإسلام: «و یدفع: بأن الحج- الذی هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة- لم تتعلق به الإجارة، و إنما تعلقت بالسفر خاصة، و هو غیر داخل فی أفعال الحج ..». و نحوه: ما فی المسالک و المدارک و غیرهما.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۱۵۲

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و یظهر منهم التسالم علی کون الحج عبارة عن الأفعال المخصوصة، و لیس‌السفر منها و إنما هو مقدمة، فلا مانع من أن یکون واجباً لسبب آخر، أو مملوکاً علیه بعقد إجارة و نحوها.

- و یشکل: بأن ظاهر الآیة الشریفة وجوب السفر، فان حج البیت- فی الآیة الشریفة- یراد منه الذهاب الیه و السعی نحوه، فیکون واجباً وجوباً نفسیاً کسائر أفعاله. و إذا أجمل مبدإ السیر فالقدر المتیقن منه السیر من المیقات.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۵۲

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- ثمَّ استدل على ذلک فی الجواهر بصحیح معاویة بن عمار عن الصادق (ع): «**عن الرجل یمر مجتازاً- یرید الیمن أو غیرها من البلدان- و طریقه بمکة، فیدرک الناس و هم یخرجون الی الحج، فیخرج معهم إلی المشاهد، أ یجزیه ذلک عن حجة الإسلام؟ قال (ع): نعم**» «۱»،

- وصحیحه الآخر عنه (ع): «قلت لأبی عبد اللّه (ع): **الرجل یخرج فی تجارة إلی مکة، أو یکون له إبل فیکریها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال (ع): لا بل حجته تامة**» «۲»
- (۱) (۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۲و ۴.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۱۵۳

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- وخبر الفضل بن عبد الملک عنه (ع) قال: «و سئل عن الرجل یکون له الإبل یکریها فیصیب علیها، فیحج و هو کری*، تغنی عنه حجته؟ أو یکون یحمل التجارة إلی مکة فیحج، فیصیب المال فی تجارته أو یضع، تکون حجته تامة أو ناقصة؟ أو لا یکون حتی یذهب به الی الحج و لا ینوی غیره؟ أو یکون ینویهما جمیعاً، أ یقضی ذلک حجته؟ قال (ع): نعم حجته تامة» «۳».
- *قوله فیصیب علیها، ای یصیب لأجل کری الإبل مالا، و قوله (کری) علی وزن فعیل بمعنی المکاری، قوله یغنی عنه، سؤال انه هل یجزی عنه حجته، و قوله یحمل التجارة إلی مکة، أی ما یتجر به، و فی بعض النسخ: للتجارة، أی یحمل الإبل للتجارة.
- (۳)الوسائل باب: ۲۲ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۱۵۳

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- «۱» ۲۲ بَابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَّالًا أَوْ أَجِيراً أَوْ مُجْتَازاً بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِراً أَجْزَأَهُ ذَلِکَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوِ الْحَجَّ وَ غَيْرَهُ

- ۱۴۲۳۳- ۲- «۵» وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً- يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ- فَيُدْرِکُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ- فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِکَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۵۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- ۱۴۲۳۵- ۴- «۲» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ- أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ أَمْ تَامَّةٌ- قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۵۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- ۱۴۲۳۶- ۵- «۴» وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْإِبِلُ یُکْرِیهَا- فَیُصِیبُ عَلَیْهَا فَیَحُجُّ وَ هُوَ کِرَاءٌ تُغْنِی عَنْهُ حَجَّتُهُ- أَوْ یَکُونُ یَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَی مَکَّةَ فَیَحُجُّ- فَیُصِیبُ الْمَالَ فِی تِجَارَتِهِ أَوْ یَضَعُ- تَکُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً- أَوْ لَا یَکُونُ حَتَّی یَذْهَبَ بِهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَا یَنْوِیَ غَیْرَهُ- أَوْ یَکُونُ یَنْوِیهِمَا جَمِیعاً أَ یَقْضِی ذَلِکَ حَجَّتَهُ- قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۵۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- أقول: النصوص المذکورة لا تصلح للخروج بها عن ظاهر الآیة الشریفة، فإن الصحیح الأول ظاهر فی أن خروجه إلی المشاهد لم یکن بقصد غایة أخری و إنما کان لمحض الحج.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۵۳

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و أما الصحیح الثانی فإنما یدل علی أن حجه- و هو کری، أو یحمل التجارة إلی مکة- صحیح، و هو لا یقتضی‌خروج السیر من المیقات عن الحج، و عدم لزوم التعبد و التقرب به. لأن وقوع العمل علی وجه العبادة یتوقف علی صدوره عن داعی القربة علی نحو یکون ذلک الداعی صالحاً للاستقلال فی الداعویة، و ذلک لا ینافی وجود داع آخر الیه صالح للاستقلال فی الداعویة. نعم إطلاقه یقتضی الصحة و إن کان داعی القربة تبعیاً. لکن الإطلاق المذکور لیس بحد یصلح للخروج به عن ظاهر الآیة، لقرب حمل الکلام علی أنه فی مقام نفی مانعیة الضمیمة.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۵۳

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و أما الخبر الثالث فحمله على ذلک أقرب، فإن قول السائل:«و لا ینوی غیره»ظاهر فی ذلک جداً. مضافاً إلى ضعف سنده بالإرسال، کما عرفت فی مبحث البذل.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۵۴

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- فان قلت: المراد من الآیة الشریفة وجوب السفر الی البیت وجوباً غیریاً، نظیر قوله تعالی: (فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً* ..» «المائدة: ۷» فإنه لا ریب فی عدم وجوب السعی إلی التراب وجوباً نفسیاً.
- قلت: إذا کان المراد من آیة التیمم ذلک- لقرینة فی الکلام، و هی قوله تعالی: (ما یُرِیدُ اللّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ ..)

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۵۴

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- ضرورة: أن التطهير إنما يكون باستعمال التـراب لا بالسـعی اليـه. أو لقرينة خارجية من إجماع و غيره- فهو لا يقتضی حمـل الأمـر فـی المقام عليه، لعدم القرينة عليه. و لا سيما و كون الوجوب النفسی هـو الموافق للارتكاز العقلائی، فإن السعی إلی بيوت أهل الشأن مظهر من مظاهر العبودية. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۵۴

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و المتحصل مما ذکرنا: أن البناء علی عدم جزئیة السفر الی البیت فی الواجب النفسی و أنه مقدمة لا غیر خلاف ظاهر الآیة، و لیس ما یقتضی الخروج عنه، فالبناء علی الأخذ بظاهر الآیة متعین.
- و علی هذا لا یجوز وقوع السفر من المیقات إلی مکة علی وجه لا یقتضی تقرب المحرم- بأن یکون مملوکاً لغیره بالإجارة و نحوها- أو ملکاً له لکن علی نحو لا یکون مقرباً- بأن کان حراماً- أو وقع قهراً أو غفلة- کما إذا أحرم و عزم علی ترک السفر فقهر علی ذلک، أو نام فحمله شخص حتی أوصله إلی مکة- أو کان ریاء و نحو ذلک.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۱۵۴

آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج

- نعم لا يضر إذا وقع فيه نوم أو غفلة مع عزمه عليه، ضرورة الاجتـزاء به حينئذ.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ١٥٤

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- ثمَّ إن الإجارة للخدمة لا تقتضی امتناع التعبد بالسفر، إذ وجوب الخدمة المملوكة بالإجارة و إن اقتضی وجوب السفر. لكن لا مانع من التعبد به من جهة وجوب الحج، فيكون السفر واجباً بالإجارة غيرياً، و واجباً بالاستطاعة نفسياً.
- و لا مانع من اجتماع الوجوبين، و لا من التقرب بهما معاً إذا كان كل واحد من الأمرين الغيرى و النفسى صالحاً للاستقلال بالداعوية إلى فعل الواجب، فلا مانع من وجوب حج الإسلام على الأجير إذا كان مال الإجارة كافياً فی حصول الاستطاعة.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۵۴

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- أما إذا كان السفر بنفسه مستأجراً عليه، فيكون مملوكاً للمستأجر. و حينئذ لا يمكن التقرب به، لأنه مملوک لغير الفاعل، فيمتنع أن يتقرب بالفعل الراجع لغيره. و حينئذ يمتنع أن يجب عليه حج الإسلام، فتكون الإجارة مانعة من حصول الاستطاعة على كل حال.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۵۴

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- قال فی الشرائع: و لو استوجر للمعونة علی السفر و شرط لـه الـزاد و الراحلة أو بعضه و کان بیده الباقی مع نفقة أهله وجب علیـه و اجـزء عن الفرض إذا حج عن نفسه (انتهی).

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و قد یورد علیه- کما فی المدارک تبعا للمسالک- بان الوصول إلی مکة و المشاعر قد صار واجبا علی الأجیر بالإجارة، فکیف یکون مجزیا عن حجة الإسلام، و ما الفرق بینه و بین ناذر الحج فی سنة معینة إذا استطاع فی تلک لحجة الإسلام، حیث حکموا بعدم التداخل.
- (و أجاب عنه) بان الحج الذی هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم تتعلق به الإجارة، و انما تعلقت بالسفر خاصة، و هو غیر داخل فی أفعال الحج، و هذا بخلاف نذر الحج فی السنة المعینة، فإن الحج نفسه یصیر واجبا بالنذر فلا یکون مجزیا عن حجة الإسلام لاختلاف السببین (انتهی).

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و مبنی الاشکال هو دخول السیر الی الحج فی أفعاله، و مع وجوبه بالإجارة لا یصح وقوعه فی أفعال حجة الإسلام، فلا یقع عنها، و مع عدم وقوعه عنها فلا یجزی حجة هذا عن حجة الإسلام (و مبنی الجواب) هو المنع عن دخول السیر فی أفعال الحج، فإن أول أفعاله الإحرام، و المستظهر من الأصحاب التسالم علی کون الحج من أول الإحرام، و عدم کون السفر من أفعاله و انما هو مقدمة له و انه عند تحقق شرائط الوجوب یصیر واجبا بالوجوب المقدمی، و حیث ان الوجوب المقدمی توصلی وجب لأجل الوصول إلی ذی المقدمة فلا مانع من ان یکون واجبا بوجوب أخر بسبب أخر کالنذر و الإجارة و نحوهما أو کان محرما لاجتماع الواجب التوصلی مع جمیع ذلک.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (و استشکل علیه فی المستمسک) بان ظاهر الآیة الشریفة وجوب السفر فان حج البیت فی الآیة الشریفة یراد منه الذهاب الیه و السعی نحوه فیکون واجبا وجوبا نفسیا کسائر أفعاله، و إذا أجمل مبدء السیر فالقدر المتیقن السیر من المیقات (انتهی) و أوضحه فی دلیل الناسک ببیان أو فی، حیث یقول ان ظاهر قوله تعالی «حِجُّ الْبَیْتِ» قصد البیت و السیر الیه، فیکون السیر من المیقات جزء من الحج الواجب❊.

- ❊دلیل الناسک – تعلیقة وجیزة علی مناسک الحج (للنائینی)، ص: ۴۹

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (و لا یخفی ما فیه) لمنع ظهور الآیة المبارکة فی کون الحج هو الذهاب إلی أداء المناسک بحیث یکون الذهاب واجبا نفسیا، بل هی نظیر قوله تعالی فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً، إذ من الواضح ان القصد الی الصعد الطیب لیس واجبا نفسیا للتیمم، و الأمر به فی الآیة لأجل التمهید الی بیان متعلق الواجب، لا انه هو الواجب أو جزء من اجزاء الواجب، و هکذا فی اتیان الحج، فان الحج بالمعنی اللغوی لیس ما أرید نفس=ا، و انما أمرهم اللّه سبحانه بقصد البیت لاداء تلک المناسک المعلومة.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (و الشاهد علی ذلک) قوله تعالی وَ أَذِّنْ فِی النّاس بالْحَجِّ یَأْتُوکَ رجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیق، فإنَ اَلأذان إلی الحج هَو الأذان إلی الحج المصطلح الشرعی، أعنی المناسک المعهودة، و کذا فی غیر هذه الآیة مما ذکر فیه لفظ الحج کقوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ، و قوله تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ، و قوله تعالی فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ و قوله تعالی الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- مع انه علی تقدیر کون الذهاب واجبا نفسیا فلا وجه لإجمال مبدء السیر و الأخذ بالقدر المتیقن و جعله السیر من المیقات، إذ لو تم ظهور الآیة فی الذهاب الی البیت یکون الظاهر منها کون مبدء السیر هو المحل الذی یکون فیه المکلف من وطنه أو المحل الذی حصلت له الاستطاعة فیه، و یلزم حینئذ ما لا یمکن الالتزام به و لم یقل به احد من کون ذهاب المکلف من بلده من جملة أعمال الحج و من الواجبات النفسیة للحج.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (و الحاصل) ان تسالم الأصحاب علی کون أول أعمال الحج هو الإحرام و وقوع نظیر التعبیر فی آیة التیمیم و کون الحج الواجب فی بقیة الایات و الروایات هو مجموع مناسک أولها الإحرام کاف فی حصول القطع بکون وجوب القصد و الذهاب فی الآیة وجوبا مقدمیا لا نفسیا.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (فالأقوی) کما علیه الأصحاب خروجه من أفعال الحج و مناسکه و علیه فلو أجر نفسه للخدمة فی طریق الحج بأجرة تحصل له بها الاستطاعة وجب علیه الحج و کان حجه حج الإسلام، من غیر فرق بین کون الأجرة جمیع ما به یصیر مستطیعا أو کان متممة بأن کان له مقدار من المال الذی إذا انضم إلی الأجرة تحصل له بمجموعهما الاستطاعة.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (و مما ذکرنا ظهر) انه لو کان مستطیعا قبل الإجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة فی الطریق، حیث ان عمله الذی یقع الإجارة علیه لیس من اعمال الحج، التی تجب علیه بالاستطاعة، فلا یکون واجبا نفسیا ضمنیا، و لا واجبا مقدمیا، حیث ان خدمته للمستأجر لیست من مقدمات الحج، کما هو ظاهر.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و قد استدل صاحب الجواهر (قده) لحصول الاستطاعة بالأجرة علی الخدمة فی طریق الحج بجملة من الاخبار (کصحیح معاویة بن عمار) المروی فی الکافی و الفقیه عن الصادق علیه السّلام عن الرجل یمر مجتازا یرید الیمن أو غیرها من البلدان و طریقه بمکة فیدرک الناس و هم یخرجون الی الحج فیخرج معهم الی المشاهد، أ یجزیه ذلک عن حجة الإسلام، قال نعم

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (و الصحیح الأخر له) المروی فی الکافی و الفقیه أیضا عنه علیه السّلام عن الرجل یخرج فی تجارة إلی مکة أو یکون له إبل فیکریها، حجته ناقصة أم تامة، قال علیه السّلام لا، بل تامة (و خبر الفضل بن عبد الملک) المروی فی الکافی عن الصادق علیه السّلام و فیه: و سئل عن الرجل یکون له الإبل یکریها، فیصیب علیها فیحج و هو کری «۱»- یغنی عنه حجته؟ أو یکون یحمل التجارة إلی مکة فیحج فیصیب المال فی تجارته أو یضع «۲» أو یکون حجته تامة أو ناقصة؟ أو لا یکون حتی یذهب الی الحج و لا ینوی غیره، أو یکون ینویهما جمیعا، أ یقضی ذلک حجته؟ قال علیه السّلام نعم حجته تامة.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

(۱) قوله فیصیب علیها، ای یصیب لأجل کری الإبل مالا، و قوله (کری) علی وزن فعیل بمعنی المکاری، قوله یغنی عنه، سؤال انه هل یجزی عنه حجته، و قوله یحمل التجارة إلی مکة، أی ما یتجر به، و فی بعض النسخ: للتجارة، أی یحمل الإبل للتجارة.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (۲) و قوله (أو یضع) ای یخسر و لا یرجح، و قوله (أو یکون حجته تامة أو ناقصة) الظاهر ان «أو یکون» بالهمزة و الواو و المفتوحتین، یعنی هل تکون حجته تامة أو ناقصة و معنی کونها ناقصة أی لها ثواب لا کثواب الحج التام، و معنی قوله (أو لا یکون حتی یذهب الی الحج و لا ینوی غیره) شق ثالث فی السؤال أی لا یکون حجه صحیحا أصلا لا تاما و لا ناقصا حتی تکون نیته فی الذهاب الی الحج خالصة.
- مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۳۲

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (و الانصاف) عدم دلالة هذه النصوص على ما نحن فيه، إذ ليس موردها من أجر نفسه للخدمة و حصلت له الاستطاعة بالأجرة، بل موردها من خرج للتجارة أو ليكرى إبله و لم يكن خروجه للحج خالصا، و الظاهر ان وجهة السؤال الى عدم كون خروجه بقصد الحج خالصا، و اين هذا ممن يوجر نفسه للخدمة فيكون أجيرا للغير فی الذهاب إلى مكة و المشاعر، و ذلک للفرق بينهما من جهة ان مورد الروايات من يخرج بحريته من غير ان يكون أجيرا لغيره، و مورد البحث هو الأجير، فوجهة الجواب فی هذه النصوص الى عدم اشتراط قصد الحج حين خروجه من منزله و انه إذا أدرک الخارج لغير الحج الموسم فحج معهم تكون حجته تامة.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- هذا کله إذا تعلقت الإجارة بالخدمة فی طریق الحج، و اما لو أجر نفسه للمشی مع المستأجر فی طریق الحج بحیث یکون مورد الإجارة نفس المشی لا الخدمة فعلی المختار من خروج السفر عن أفعال الحج لا إشکال فی اجزاء حجه عن حجة الإسلام إذا صار مستطیعا بما یأخذه من الأجرة، و علی القول بدخوله فی أفعال الحج فالظاهر عدم حصول الاستطاعة به، لخروج تلک القطعة من أفعال الحج عن تحت قدرة المکلف بصیرورتها ملکا للمستأجر بعقد الإجارة فیکون کما لو أجر نفسه للحج فی سنة معینة و صار باجرها مستطیعا فإنه لا یجزی حجة فیها عن حجة الإسلام.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- (و مما ذکرنا ظهر) حکم ما أجر نفسه لحج بلدی فإنه لا یجوز ان یوجر نفسه لنفس المشی **لخروج المشی عن سلطنته** و کونه مملوکا **لمن استأجره للحج البلدی**، و کذا لا یجوز ان یوجر نفسه للزیارة البلدیة فی هذا السفر، فإن الزیارة البلدیة عبارة عن المشی إلیها مع إتیان الزیارة، و المفروض خروج المشی عن سلطنته بإجارة الحج البلدی مع وحدة الطریق، و اما لو أجر نفسه للخدمة فی الطریق فلا إشکال فی الصحة، لأن نفس المشی للمستأجر الأول، و الخدمة فی حال المشی للمستأجر الثانی، فلم تقع الإجارة الثانیة علی نفس ما تعلق به الإجارة الاولی، و اللّه الهادی.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۸

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و قد یشکل بأن ظاهر الآیة الشریفة وجوب السفر وجوباً نفسیاً، فإن المراد بحج البیت هو الذهاب إلیه و السعی نحوه، فیکون وجوبه کسائر أفعال الحجّ و أعماله، فلا یجوز أخذ الأُجرة علیه و تکون الإجارة فاسدة.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۵۵

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و فیه أوّلًا: أن المستفاد من الآیة الشریفة مطلوبیة نفس أعمال الحجّ و المناسک لا السفر بنفسه و لذا لا یجب السفر علیه من خصوص بلده، و لو کان السفر بنفسه واجباً لزم عدم کفایة السفر من بلد آخر إذا استطاع منه فی بلده و هذا مقطوع البطلان، و کذا لا ریب فی إجزاء الحجّ و سقوطه إذا استطاع فی بلده أو مکان آخر و قصد الحجّ من المیقات، و ذلک یکشف عن عدم وجوب السفر بنفسه و عن عدم دخوله فی أفعال الحجّ.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۵۵

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و ثانیاً: أنّ ذلک یستفاد من بعض النصوص کصحیحة معاویة بن عمار: «الرجل یمر مجتازاً یرید الیمن أو غیرها من البلدان و طریقه بمکّة فیدرک الناس و هم یخرجون إلی الحجّ فیخرج معهم إلی المشاهد، أ یجزئه ذلک عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم» «۱».

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۵۵

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و ثالثاً: لو تنزلنا عما تقدم فقد ذكرنا فی محله أن وجوب المشی لا ينافی أخذ الأُجرة عليه إذا كان الواجب توصّليّاً، و السفر لو سلّم وجوبه فهو واجب توصّلی، بل لو كان واجباً تعبدياً لم يكن منافياً لقصد القربة المعتبرة فيه، لإمكان قصد القربة للخروج عن عهدة الإجارة.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۵۵

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- نعم، لو کان المشی مملوکاً لشخص کما لو استؤجر لحج بلدی لم یجز له أن یؤجر نفسه لشخص آخر فی نفس المشی، لأن المشی ملک للأوّل و لا یجوز أن یؤجره لشخص آخر کما هو الحال فی سائر موارد الإجارة،
- و لکن یمکن إجارته لخصوصیة خاصة للمشی لا لنفس المشی، فإن الإجارة الأُولی تتعلّق بمطلق المشی و السیر و الإجارة الثانیة تتعلق بخصوصیة خاصة من المشی ککونه ملازماً له أو یسلک طریقاً خاصاً و نحو ذلک من الخصوصیات.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۵۵